

Distr.: General
4 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد متود شباتشيك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرارها ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ٢١ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/58/SR.12 و 13 و 20 و 21).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في البند تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/58/22).



٥ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة المختصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تقرير اللجنة المختصة (انظر A/C.6/58/SR.12).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/58/L.20

٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وبنغلاديش، واليابان، واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد البرتغال وبولندا والجمهورية التشيكية وقبرص والنرويج، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/58/L.20).

٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/58/SR.21).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/58/L.20 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/٤٦ المؤرخ ٥/٤٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٧٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٠/٥٥،

وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة المخصصة لمشروع المواد والتفاهات،

وإذ تلاحظ أيضاً التأييد العام لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تشدد على أهمية التجانس والوضوح في القانون المطبق على حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(١)؛

٢ - تقرر أن تعود اللجنة المخصصة إلى الانعقاد في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ على أن تكلف بصياغة الديباجة والأحكام الختامية اللازمة لإتمام اتفاقية تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتتضمن النتائج التي اعتمدها بالفعل اللجنة المخصصة؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".